تأنيس أصحاب الابتلاء

في الجواب على أسئلة السجناء

إعداد

وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة تتعلق بالطهارة

س١: ما حكم غسل الجمعة؟

ج١: غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة واجب يأثم المسلم بتركه بدون عذر لقوله ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[١]، وليس بشرط لصحة الصلاة، والخلاف في وجوبه مشهور.

س٢: هل لمس المرأة - بشهوة أو بدون شهوة - من نواقض الوضوء؟

ج٢: لمس المرأة - بشهوة أو بدون شهوة - لا ينقض الوضوء على الصحيح من الأقوال، إلا إذا خرج المذي أو المني؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

وأما قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢] الذي يُستَدل به على نقض الوضوء باللمس والتقبيل، فتفسيره الذي فسره به ابن عباس رضي الله عنه هو الجماع؛ فإذا جامع المرأة - وإن لم يُنْزِلَا - وجب على كل من الزوجين الغسل ومعه الوضوء.

س٣: ما حكم الاغتسال في الحمام المشترك بين الرجال بحيث يغتسلون في مكان واحد دون حاجز، علمًا أنه لا يوجد غيره؟ وكذلك للنساء، ما حكم الاغتسال في الحمام المشترك بينهن؟

ج٣: الحمام المشترك بين الرجال بحيث يغتسلون في مكان واحد، إذا لم يُخشَ كشف العورات أو لم يكونوا كاشفي عوراتهم من السرة إلى الفخذ، فلا مانع.

وأما النساء فحكمهن مخالف للرجال، فلا يجوز لهن في حالة الاختيار الاغتسال في الحمام المشترك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن دخولهن في الحمامات العامة، فضلًا عن المغاطس والمسابح التي تكون مكشوفة، وقد قال النبي ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ**»[٣].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٨٧٩).

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٥٠) واللفظ له، وأبو داود رقم (٤٠١٠)، والترمذي رقم (٢٨٠٣).

س٤: ما حد العورة للرجال والنساء؟

ج٤: حد العورة للرجال من السرة إلى الركبة في عامة الأحوال، وأما الواجب في حالة الصلاة فمن السرة إلى الركبة مع تغطية العاتقين.

وأما المرأة المسلمة الحرة فجميع جسدها أمام الأجانب عورة، يجب عليها ستره، إلا الكفّان.

س٥: هل يجب على المسلمة أن تحتجب أمام الكافرات؟

ج٥: نعم، عند بعض العلماء يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسدها كما تستره عن الرجال الأجانب، فعندهم معنى قول الله تعالى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[1]، أي: يجوز لهن إبداء زينتهن أمام النساء المسلمات، كما فسره مجاهد وغيره. وقال الآخرون: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: عامة النساء، سواء كن مسلمات أو كافرات، والعموم أرجح فيما يظهر لي.

س٦: ما حكم الاستمناء للرجال والنساء؟

ج٦: [انظر ج٢٩].

س٧: ما حكم قضاء الحاجة مستقبلًا للقبلة؟

ج٧: لا يجوز قضاء الحاجة، بولًا وبرازًا، مستقبلًا القبلة أو مستدبرها، سواء كان في داخل المرحاض أو في الخلاء، لعموم نهي النبي ﷺ لأمته عن هذا الفعل.

س٨: تخصص إدارة السجن أيامًا للاغتسال، فلا يسمح للسجين أن يغتسل في أي وقت، وإنما يكون له عدد محدود من الاغتسالات في الأسبوع ما بين الثلاثة إلى الخمسة. فكيف يعمل من كان على جنابة ولا يمكنه أن يغتسل لأنه لم يأت دوره؟

ج٨: إذا كان الإنسان مضطرًا لأي سبب ولم يتمكن من الغسل الواجب؛ فيتيمم بدل الغسل، وكذلك بدل الوضوء. وهذا أمر لا خلاف فيه إن شاء الله.

---

(١) سورة النور: ٣١.

س٩: متى يشرع التيمم؟ وهل يتيمم بالحجارة أو التراب أو الجدار؟

ج٩: يشرع التيمم بدل الغسل إذا لم يجد الماء أو لم يتمكن من استعماله لأي سبب، وكذلك يشرع التيمم بدل الوضوء إذا فقد الماء أو لم يتمكن من استعماله بمنع الناس أو الكفار، أو لأجل أنه في السجن لا يُمَكَّن من الماء للغسل والوضوء.

ويتيمم بالتراب إن تمكن وهو الأولى، وإن لم يجد التراب فبالحجارة أو بالجدار أو بأي شيء من جنس الأرض.

س١٠: توجد مراحيض داخل الزنزانة، فما حكم ما يأتي: الصلاة في هذه الزنزانة، وقراءة القرآن، والذكر فيها، والرقية فيها؟

ج١٠: إذا كانت المراحيض داخل الزنزانة وليس حولها جُدُر تفصلها عن باقي أمكنة الزنزانة التي يبيت فيها السجين، فيصلي ويقرأ القرآن ويذكر الله ويرقي عند الحاجة في باقي أمكنة الزنزانة بعيدًا عن المراحيض، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1].

أسئلة تتعلق بالصلاة

س١١: قد يفصل السجين عن بقية السجناء في زنزانة منفردة، لا يستطيع فيها أن يعرف اتجاه القبلة ولا يدرك مرور الزمان، فلا يفرق بين الليل والنهار. وهذه الزنزانة تُترَك أيامًا دون تنظيف، فيكون المكان غير طاهر، لا سيما أن بعض السجناء يبول على الأرض ولا يبالي. فإذا لم يجد السجين ماء فكيف يتيمم؟ وكيف يصلي في هذه الحالة؟

ج١١: إذا كان المسجون مفصولًا عن بقية السجناء في زنزانة منفردة، وقد تكون مظلمة لا يعرف اتجاه القبلة، فيصلي بعد التقدير والتخمين إلى الجهة التي ترجح لديه أن تكون القبلة فيها، وصلاته صحيحة، ولا يجب عليه غير هذا. كذلك إذا لم يعرف أوقات الصلوات، بل لا يقدر أن يميز بين أوقات الليل والنهار، فيقدر تقديرًا وينوي الصلوات – الظهر والعصر وغيرها – ويصلي. ولا يجوز له ترك الصلاة بحال ما دام في عقله ووعيه.

وسألت عما إذا بال بعض السجناء في أرض الزنزانة، ولا يمكن للسجين تنظيفها ولا يجد الماء، فيتيمم ويصلي على الأرض التي هو فيها، والله المستعان.

---

(١) سورة التغابن: ١٦.

س١٢: ما الحكم إذا منع السجين من الأذان، وصلاة الجماعة والجمعة والعيد؟

ج١٢: إذا منع السجين من الأذان، فيؤذن بصوت لا يُمنع منه ويقيم ويصلي. فإذا مُنعوا من إقامة الجماعة صلوا فُرَادى، وإذا منعوا من الجمعة والعيد فيصلون مكان الجمعة ظهرًا، ومكان العيد يصلي كل واحد ركعتين منفردًا.

س١٣: ما أقل عدد تنعقد به الجمعة؟

ج١٣: أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة اختلفوا فيه، فأكثر أقوال العلماء أن يكونوا أربعين. والصحيح أنها تجب على ثلاثة إذا اجتمعوا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ**»[1].

س١٤: إذا أجبر السجين على ارتداء بزة خاصة بالسجناء، والتي تتكون من بنطلون ضيق ومسبل، فما حكم الصلاة في هذا اللباس؟ وما الحكم إن لم يكن مجبرًا؟

ج١٤: الضرورات تبيح المحظورات، فإن أمكن أن يرفع البنطلون ويلفه من تحت الكعبين حتى يكون فوق الكعبين فهو الواجب، فإن لم يمكن فهو معذور، ويصلي في هذه البزة. أما إن لم يكن مجبورًا، فلا يجوز له أن يلبس هذا النوع من اللباس الضيق الذي يصف مقاطع قبله ودبره، لا في الصلاة ولا في أحوال أخرى.

س١٥: ما حكم الصلاة التي تؤدى بعد خروج الوقت في الحالات الآتية: إن كان ناسيًا، وإن كان في العمل ولا يسمح له بتركه، وإن كان مريضًا، وإن لم يكن له عذر؟

ج١٥: إن كان ناسيًا ولم يصلِّ الصلاة في وقتها؛ فليصلها إذا ذكرها أو إذا تمكن منها. أما إن كان في العمل ولا يسمح العمل بتركه لأجل الصلاة، فنقول: إن المسلم لا يجوز له أن يشتغل في عمل يكون سببًا لترك الصلوات دائمًا عن وقتها، فيجب عليه أن يبحث عن عمل يتمكن خلاله من التوقف للصلاة.

أما إذا كانت مسألة طارئة - مثل الدخول في غرفة العمليات الطبية وأمثالها - فهذا العمل جائز، وله حالتان، الأولى: إن كان عمل العملية مثلًا يبدأ قبل الظهر ولا ينتهي إلا بعد العصر؛ فيؤخر الظهر ويصليها مع العصر، وكذلك المغرب والعشاء يجمعهما - هذا في حالات خاصة، والثانية: إن كان الدخول في العملية بعد الزوال ويخاف أن تفوته العصر؛ فليصل الظهر ويقدم العصر معها جمع تقديم.

وإن كان مريضًا ولا يمنعه مرضه من أداء الصلوات في وقتها؛ فيؤديها في وقتها، إلا إن كان المريض مسافرًا فجاز له الجمع بين الصلاتين.

---

(١) إرواء الغليل (٣/ ٥٤)، رقم (٥٩٢).

وإن لم يكن له عذر وترك الصلاة متعمدًا، فقد أتى إثمًا كبيرًا، وعليه أن يتوب التوبة النصوح مع قضاء الصلاة.

س١٦: متى يشرع للسجين قصر الصلاة؟

ج١٦: يشرع للسجين قصر الصلاة إذا كان مسافرًا. والسفر ليس له توقيت خاص عند كثير من الأئمة، ولكن الأفضل الإتمام إذا علم أن بقاءه في السجن في الموضع الخاص يكون أربعة أيام أو أكثر، وبه أفتى ابن عباس رضي الله عنه وأحمد رحمه الله.

س١٧: متى يشرع للسجين الجمع بين الصلاتين؟

ج١٧: أما إذا لم يكن مسافرًا وليس هناك مانع فلا يجمع بين الصلاتين، إلا إذا أخذ للاستجواب وغيره، وظن أو شك أنه إذا أُخِذ قبل العصر فربما استغرق الوقت إلى ما بعد المغرب، فيجمع العصر مع الظهر.

س١٨: كيف يصلي من غُلّت يداه سواء غلت من الأمام أو من الخلف؟

ج١٨: يصلي كيفما استطاع؛ فإن تمكن من الوضوء في الأغلال فعل، وإلا تيمم. فإن لم يتمكن من الوضوء ولا التيمم؛ فإنه ينوي الوضوء، حتى وإن كان جنبًا ولم يُمَكّن من الغسل، فينوي الغسل والوضوء ويصلي، وصلاته صحيحة إن شاء الله.

س١٩: ما حكم تأخير الصلاة في حال إذا طُلب السجين من قبل القاضي أو أحد المسؤولينن بحيث يجبر على الحضور؟

ج١٩: إن كان مضطرًا فيؤخر، والله يعفو عنه ويقبل إن شاء الله، وذلك إذا لم يكن يتهاون في أداء الصلوات في وقتها في حالة الاختيار.

أسئلة تتعلق بالزكاة والأموال

س٢٠: من تاب إلى الله وكانت لديه أموال كثيرة مكتسبة من الحرام، كالمخدرات والخمور وغصب البنوك ونحو ذلك، فماذا يصنع بها؟ هل يجوز أن يتصدق بها أو بجزء منها؟ هل يجوز أن يصرفها في بناء المساجد أو المدارس أو حفر الأبار؟ هل يخرج الزكاة عليها؟

ج٢٠: إذا كان مسلم يتكسب بطريق حرام، كبيع المخدرات والخمور وبيع أشياء محرمة، وجميع ماله من الحرام؛ فيجب أن يتخلص منه بالإنفاق على الفقراء المدقعين لبناء مساكن لهم أو لإطعامهم، أو في مشاريع عامة كإصلاح الطرق، ودورات المياه، ولا يجوز له الانتفاع منها بحال.

وإذا تجرد عن جميع ماله، فمن أين يأكل ويشرب هو ومن يعولهم؟ فنقول: يجوز له أن يسأل الناس في هذه الحالة ويسعى في التكسب بالطرق المشروعة حتى يصل إلى سداد من عيشه، وإذا لم يجد بعد السؤال ما يسد حاجته وحاجة عياله، فيجوز له أن يأخذ من كسبه الحرام على قدر حاجته فقط، مع السعي للحصول على المال بالطرق المشروعة.

وأما إذا كان المال الحرام مغصوبًا أو مسروقًا من حقوق الآخرين، فيجب عليه أن يرد هذا المال إلى أصحابه إن كانوا معروفين، أو إلى ورثتهم، وإلا فإنه يتصدق بهذا المال بنية الثواب لصاحبه.

ولا يجوز له بناء المساجد أو المدارس العامة من هذا المال؛ لأن المساجد يستفيد هو منها، وكذلك الأغنياء والفقراء كلهم، والمساجد لله ولا يقبل الله إلا طيبًا. فإن كان ماله مخلوطًا بالحلال والحرام، فيجب عليه أن يتحرى القدر الحرام ويخرجه عن ماله وينفقه في الوجوه التي ذكرت سابقًا. أما الزكاة، فلا يجب عليه إخراجها؛ لأن الزكاة إنما تخرج من المال الحلال، وهذا المال حرام.

س٢١: إذا دخل الكافر في الإسلام فما حكم أمواله السابقة؟

ج٢١: إذا دخل الكافر في الإسلام، وأمواله من الحرام أو مخلوطة بالحلال والحرام، فلا يجب عليه التخلص منها، إلا إذا كان غصب من مال أحد معلوم؛ فيرد القدر المغصوب إلى من غصب منه. قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[1].

س٢٢: هل يعد السجين من المستحقين للزكاة في الحالات الآتية: له أموال محرمة خارج السجن ولكن لا سبيل له إلى الانتفاع بها، أو له أموال من كسب حلال خارج السجن ولا سبيل له إلى الانتفاع بها، أوليس له أموال لا داخل السجن ولا خارجه؟

ج٢٢: نعم، يستحق الزكاة من كان له مال حرام ووجب عليه التخلص منه، سواء كان سجينًا أو غيره؛ لأن من شرط توبته من الحرام أن يتخلص منه. فإذا وجب التخلص منه فهو عادم المال، وكل من لا يملك قدر حاجته جازت له الزكاة.

---

(١) سورة الأنفال: ٣٨.

وكذلك يستحق الزكاة من له مال حلال ولكن لا سبيل له إلى الوصول إليه، كابن السبيل الذي هو من الذين ذكرهم الله في الأصناف الثمانية من المستحقين للزكاة. ومن ليس له أموال مطلقًا فهو أحق الناس بالزكاة سجينًا كان أو غيره. وقد يُطلَق سراح السجين، ولكنه يُمنَع من العمل لأجل جرمه، فلا يجد عملًا يتكسب به، فتجوز له الزكاة.

س٢٣: ما حكم إعطاء الزكاة لمن عُلم أو غَلب على الظن أنه سيستعملها في شراء الدخان أو الخمور أو الحشيش؟

ج٢٣: لا يجوز دفع الزكاة إلى من عرف عنه أنه ينفق المال في الحرام، مثل شرب الخمور وأكل الحشيش والدخان. أما إذا لم يعرف أنه ينفق في الحرام وصُرِفَت الزكاة إليه لمعرفة حاجته، ثم ذهب هو وأنفقها في الحرام؛ فَصَرْفُ الزكاة إليه كان جائزًا والزكاة مجزئة عنه. ولكن لا يُنفق على من عُرفَ عنه أنه لا ينفق زكاته إلا في الحرام. ويختلف عنه الكافر الذي يعطى الزكاة لتأليف قلبه للإسلام مع العلم أنه قد يشتري به الحرام من لحم الخنزير وغيره ويأكله، فالمؤلفة قلوبهم من المستحقين للزكاة.

أسئلة تتعلق بالصيام

س٢٤: قد يفصل السجين عن بقية السجناء في زنزانة منفردة لا يستطيع فيها أن يدرك مرور الزمان، فلا يفرق بين الليل والنهار، فكيف يصوم في هذه الحالة؟

ج٢٤: إذا فصل السجين في زنزانة منفردة بحيث لا يمكن له السؤال عن الأوقات والصيام وغروب الشمس وطلوعها؛ فيصلي بتقديره لكل يوم خمس صلوات، وصلاته مقبولة إن شاء الله. وكذلك يقدر شهرًا من السنة ويصوم. وهذا كله إذا لم يمكن معرفة أوقات الصلاة والصيام بأي طريق من الطرق، أما إذا أمكن فعلى ما أمكن. وقد جاء هذا المعنى في حديث صحيح في ذكر الدجّال وقال فيه ﷺ: «**اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[1].

س٢٥: إذا كانت أوقات الوجبات محدودة وغير موافقة لأوقات السحور والإفطار، وتجبر إدارة السجن السجناء على تناول الطعام في المطعم، ويمنعونهم من إدخال الوجبات إلى زنزاناتهم، فكيف يصومون في هذه الحالة؟

ج٢٥: إذا لم يمكن إدخال السحور في وقته وقد تعشى قبله وقدر أن يصوم؛ فعليه إن يصوم ولو بدون سحور.

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٢٩٣٧).

س٢٦: ما حكم الاعتكاف في الزنزانة؟

ج٢٦: إذا كان الشخص أثناء حريته حريصًا على الاعتكاف في المساجد ثم سجن ولم يتمكن من الخروج للاعتكاف، فجاز له إن شاء الله الاعتكاف في السجن، ولو لم يعتكف فله أجره؛ لأن النصوص تدل على أن المسلم إذا كان يستمر في عمل ما ثم انقطع عنه لعذر يُكتَب له أجر عمله على حسب نيته. أما إذا لم يكن يعتكف، فإنه يكثر من قراءة القرآن والذكر، ويكون له أجر في كل ذلك إن شاء الله.

س٢٧: ما حكم صلاة التراويح؟

ج٢٧: حكم صلاة التراويح عامة أنها من الصلوات المستحبة والمحثوث عليها، كما جاء في الحديث الصحيح: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١]، وهي تؤدى جماعة مع الإمكان، فإن لم يمكن لأحد أن يؤديها مع الجماعة – سجينًا كان أو غيره – يستحب له أن يصلي وحده.

س٢٨: هل يصح صيام من ينام أغلب النهار؟

ج٢٨: لا شك أن صيامه صحيح – ولو كان ينام أغلب النهار – إذا أدّى صلاتي الظهر والعصر جماعة. ولكن أجر الإنسان على قدر نصبه، فلا يكون صومه مثل صوم من يقرأ القرآن ويذكر الله كثيرًا في حالة الصيام.

س٢٩: هل يبطل الصيام شيء من: الكذب، أو لمس المرأة مثل الممرضة، أو التعرض للتفتيش البدني، أو قلع الضرس، أو الاستمناء، أو القيء، أو تحليل الدم، أو بخاخ ضيق النفس (فانتولين)، أو الحقنة، أو لصقة نيكوتين (باتش)؟

ج٢٩: أما الكذب فجاء فيه: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[٢]، ولكن لا يَبطُل الصوم به، والله أعلم. ولا يُبطِل الصومَ لمسُ المرأة، مثل أن تلمس الممرضةُ المريضَ أو يلمس الرجل زوجته. وأما التعرض للتفتيش البدني، وقلع الضرس، والقيء غير المتعمد، وتحليل الدم، فليس في جميع هذه الأحوال قضاء. وكذلك لايبطل الصوم بخاخ ضيق النفس أو الحقنة الوريدية أو الشرجية إن لم يستغن عنها، فليس في هذه قضاء. وأما النيكوتين فأخاف أن يكون استعماله حرامًا، فلا يجوز استعماله ولا أقدر أن أحكم ببطلان الصوم منه.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٣٧)، وصحيح مسلم، رقم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري، رقم (١٩٠٣).

وأما الاستمناء فلا شك أنه حرام في جميع الأحوال، فيجب على المسلم والمسلمة أن يتوبا منه، وإذا استمنى أحد في حالة الصوم، فيبطل صومه ويجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة واجبة في الجماع، وليس هذا جماعًا.

أسئلة تتعلق بالحج

س٣٠: إذا كان للسجين أموال محرمة فهل يجوز أن ينفقها على من أراد الحج أو العمرة؟

ج٣٠: لا يجوز إنفاق المال الحرام على من يريد الحج والعمرة؛ لأن الحج والعمرة يُتحرى فيهما المال الحلال. أما المال الحرام -كما مضى في رقم ٢٠- فإنه يتخلص منه بالإنفاق على المحتاجين أشد الحاجة، أو في منافع عامة مثل الطرق والمراحيض العامة كما أفتى به بعض علماء السنة.

س٣١: من المعلوم في القانون الفرنسي أن أقصى عقوبة هي ثلاثون عامًا، فإذا قضي على السجين بهذه المدة وغلب على ظنه أنه سيموت قبل أن يفرج عنه لكبر سنه فهل يوكل من يحج عنه؟ وكذلك إذا كان مريضًا مرضًا مزمنًا؟

ج٣١: إذا خاف من قضي عليه بالسجن مدة طويلة أن يموت قبل خروجه من السجن، وهو ذو مال أدركته فريضة الحج، فعليه أن يوكل أحدًا ليحج عنه. وإن مات قبل أن يوكل أحدًا، فعلى ورثته أن يوكلوا من يحج عنه من ماله قبل قسمته بين الورثة. وكذلك من كان به مرض مزمن لا يرجى برؤه، فله أن يوكل من يحج عنه في حال حياته.

أسئلة تتعلق بالأطعمة

س٣٢: يقوم اليهود في فرنسا بالذبح ومراقبة اللحوم وفقًا لشريعتهم، مما يجعل المسلم لا يشك في حلها. فعندما لا يجد السجين غيرها ما هو الأفضل؟

ج٣٢: إذا اشتُبِه في كون الطعام حلالًا وحرامًا فلا يجوز الإقدام على أكله؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»[1]، وكذلك نهى عن أكل الصيد الذي مات في الماء، فلعله مات غرقًا، وعن أكل الصيد الذي

(١) رواه مسلم، رقم (١٥٩٩).

رُمِي بسهم الصائد ثم غاب ووُجِد وبه أثر غير السهم.[1] كذلك الأمر هنا، فما دامت الشبهة قد وقعت في كون اللحم حلالًا وجب تجنبه، فيأكل أي شيء ليست فيه شبهة.

س٣٣: إذا لم يجد السجين من ذبائح اليهود فإن اللحوم التي تقدم له في المطعم تأتي من الأسواق العامة، ومعلوم أن غالب اللحوم التي تباع فيها غير مذبوحة، وإنما تقتل البقر بصعق الكهربائي أو بإدخال حديدة في المخ – تبعًا لتقرير وزارة الصحة الفرنسية – والذي يقوم بقتلها قد يكون ملحدًا أو شيوعيًا أو نصرانيًا أو بوذيًا أو غير ذلك. فما حكم تناول هذه اللحوم مع وجود غيرها لكن بثمن غال جدًا؟

ج٣٣: إذا لم يوجد من اللحوم إلا ما ذبح على غير الطريقة الإسلامية وجب تركها ولا يجوز تناولها، ووجب شراء اللحم الحلال ولو كان بثمن غال إن كان يريد أكله، وإلا فإنه يترك اللحوم مطلقًا.

س٣٤: ما حكم تناول الأدوية التي تحتوي على نسبة من الكحول؟

ج٣٤: الكحول من الخمر، بل هو روح الخمر إن كان مسكرًا، وقد جاء في السنة: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[2]. وعليه، فإنه لا يجوز استعمال أي شيء من الأدوية التي فيها الكحول، حتى وإن كانت نسبة الكحول قليلة، إلا عند الاضطرار.

أما إذا كان الكحول غير مسكر، كما أكد لي أحد الأطباء المسلمين من كندا أنه ليس كل كحول مسكرًا أو مخدرًا، فإن كان هذا القول صحيحًا وكان الدواء مخلوطًا بهذا الكحول فجاز استعمال هذا الدواء.

ويوصى المسلمون بصنع أدوية ليس فيها الكحول واستعمال مواد أخرى لحفظها.

س٣٥: ما حكم الجيلاتين المصنوع من لحم الخنزير أو البقر غير المذبوح؟

ج٣٥: لا يجوز استعمال شيء من الخنزير، وكذلك اللحم والشحم وأمخاخ العظام من الحيوانات الميتة ولو كانت مما يؤكل لحمها في حال ذكاتها، فالجيلاتين المصنوع من البقر الميت أو غير المذبوح شرعًا لا يجوز أكله.

---

(١) انظر صحيح البخاري، رقم (٥٤٨٤).

(٢) حديث حسن صحيح، رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وغيرهما.

أسئلة متنوعة

س٣٦: ما حكم الأخذ بالثأر إذا كان من ظالم مسلم أو كافر؟

ج٣٦: حكم الثأر - أو ما يسمى بالتسمية الشرعية القصاص - جائز من مسلم أو كافر، بشرط أن لا يتعدى على الظالم؛ فله الحق أن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يأخذ له القصاص، ولا يقوم به بنفسه حتى لا يكون عليه مؤاخذة من قبل الدولة أو غيرها.

س٣٧: ما حكم التفريق بين مسلمين يتضاربان لما يكون المغلوب هو الظالم؟

ج٣٧: حكم التفريق بين مسلمين متضاربين واجب، فعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»[(١)].

س٣٨: إذا أُذِن للسجين أن يخلو بزوجته في المكتب المخصص للزيارات، فماذا يجوز له أن يفعل (قبلة أو مداعبة أو أكثر)؟ علمًا بأن الباب مغلق ولكن لا يقفل؟

ج٣٨: إذا أذن للسجين أن يخلو بزوجته في المكتب المخصص للزيارات وليس هناك أحد غيرهما فجاز له كل شيء من المرأة: القبلة والجماع، لكن لا بد أن يكون الباب مغلقًا قد أمن من فتحه، وأمن من مراقبة الكاميرات، عملًا بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾[(٢)]، فلا يجوز لأحد أن يجامع زوجته على مرأى من أحد من الناس.

س٣٩: ما حكم حلق اللحية قبل أن يدعى للحضور أمام القاضي أو القاضية لينظر في دعواه وقد يستغرق ذلك أيامًا؟

ج٣٩: حلق اللحية لا يجوز من المسلم اختيارًا منه.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٩٥٢).

(٢) سورة المؤمنون: ٥-٦.